بورصة عمان
Amman Stock Exchange

الرقم: ١٦٧/ع أ/٩/٨
التاريخ: ١١/٨/٢٠٠٩
الموافق: ٢٠/ شعبان /١٤٣٠

تـعـمـيـم

رقم (١٤٧)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أشير إلى خدمة التداول عبر الإنترنت والتي يجري العمل حالياً على استكمال كافة الإجراءات التحضيرية اللازمة لإطلاقها إلى جمهور المتعاملين في بورصة عمان، وبهذا الخصوص أرجو إعلامكم بما يلي:-

أولاً: قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الموافقة على إنفاذ تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت في بورصة عمان (والمرفق طياً نسخة عنها) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣، حيث تأتي هذه التعليمات بهدف تنظيم جميع الأمور المتعلقة بخدمة التداول عبر الإنترنت في بورصة عمان.

ثانياً: قامت البورصة بإعداد النماذج المطلوبة بموجب أحكام المادة (٦) من التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تتضمن نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت بين الوسيط والعميل ونموذج بيان إفصاح مخاطر التداول عبر الإنترنت وخطة طوارئ شركة الوساطة في حال حدوث خلل في الخدمة المقدمة، وذلك لاستخدامها من قبل شركات الوساطة الراغبة بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت، مرفق طياً نسخة عن هذه النماذج.

هاتف: 5664109 6 962+ • فاكس: 5665401 6 962+ • ص.ب 212466 عمان 11121 الأردن • البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo • الموقع الإلكتروني: www.exchange.jo

بورصة عمان
Amman Stock Exchange

وفي ضوء ما تقدم، يرجى من جميع شركات الوساطة الراغبة بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت العمل على استكمال الإجراءات المبينة أدناه بأسرع وقت ممكن تمهيداً لتحديد تاريخ إطلاق الخدمة بشكل رسمي.

١- تجهيز البنية التحتية اللازمة لتشغيل خدمة التداول عبر الإنترنت **في موقع الشركة** بما في ذلك الأجهزة الخادمة الرئيسية وأنظمة الحماية والتشفير وخطوط الإنترنت، وإعلام البورصة خطياً بجاهزيتها.

٢- تزويد البورصة بطلب تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت المرفق طياً وإرفاق كافة الوثائق والمستندات اللازمة المبينة في الطلب، وذلك استناداً لأحكام المادة (٦) من تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ، ،

جليل طريف

المدير التنفيذي

- مرفقات:
  - تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت.
  - طلب تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت.
  - نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت بين الوسيط والعميل.
  - نموذج بيان إفصاح المخاطر.
  - نموذج خطة الطوارئ.
- نسخة:
  - هيئة الأوراق المالية.
  - مركز إيداع الأوراق المالية.

هاتف: 5664109 6 962+ • فاكس: 5664071 6 962+ • ص.ب 212466 عمان 11121 الأردن • البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo • الموقع الإلكتروني: www.exchange.jo

تعليمات "تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت في بورصة عمان"

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٦٧/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٤/ب/١) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٩" ويعمل بها من التاريخ الذي يقرره مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

البورصة : بورصة عمان.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

نظام التداول : نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة.

الخدمة : خدمة التداول عبر الإنترنت التي يقدمها الوسيط لعميله، بحيث تمكنه من إدخال أوامر الشراء والبيع ومتابعتها بنفسه من خلال استخدام شبكة الإنترنت عبر برنامج خاص.

البرنامج : البرنامج الخاص لغايات التداول عبر الإنترنت والموافق عليه من قبل البورصة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي والمسموح له تقديم الخدمة.

الوسيط المعتمد : الشخص الطبيعي المعتمد من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة المالية.

التسوية : العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

ب- يكـون للكلمـات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

يحظر على أي وسيط تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية للبورصة ومصادقة الهيئة على ذلك وفقاً للآلية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٤):

أ- يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم بين الوسطاء وذلك لحسابهم أو لحساب عملائهم.

ب- لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات يقتصر إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول على العملاء الذين يستخدمون الخدمة عبر البرنامج.

المادة (٥):

يتوجب على الوسيط أن يوفر الأموال الكافية واللازمة لمواجهة وتلبية التزاماته المالية الناشئة عن تعامله بالأوراق المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٦)

أ- على الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة التقدم بطلب للبورصة مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة — والمعتمدة من قبل البورصة – وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، على أن تتضمن الوثائق والمستندات ما يلي:

١- نموذج الاتفاقية التي سيبرمها الوسيط مع عملائه لتنظيم تقديم الخدمة بما يلبي متطلبات المادة (١٠/ج) من هذه التعليمات.

٢- خطة طوارئ مكتوبة تصف إستراتيجية الوسيط وموارده المتاحة لإدخال أوامر الشراء والبيع للعملاء نيابة عنهم إذا أصبح التداول عبر الإنترنت غير متاح للعملاء لأي سبب من الأسباب.

٣- بيان إفصاح المخاطر، والذي يجب أن ينص بوضوح وصراحة على جميع المخاطر المترتبة على شراء وبيع الأوراق المالية من خلال الخدمة.

٤- مقدار البدل الذي سيتقاضاه الوسيط مقابل تقديم الخدمة.

٥- بيان بالحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في العميل الراغب باستخدام الخدمة.

ب- للبورصة أن تحدد متطلبات إضافية للنظر في طلب الوسيط الراغب بتقديم الخدمة.

المادة (٧):

تلتزم البورصة بمراجعة وتقديم شهادة للهيئة بما يلي:

أ- اكتمال وصحة الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب وتوافقها مع هذه التعليمات.

ب- أن البرنامج المستخدم من قبل الوسيط يلبي متطلبات تقديم الخدمة.

ج- أن البنية التحتية للأنظمة لدى الوسيط ملائمة لإجراء عمليات التداول عبر الإنترنت بشكل سليم ودون انقطاع.

د- أن عملية تهيئة وتحميل البرنامج وأنظمة الاتصال مع نظام التداول مطابقة للمتطلبات التقنية والتشغيلية لبورصة عمان.

المادة (٨):

أ- بعد استكمال موافقة البورصة على طلب الوسيط كما هو وارد ضمن هذه التعليمات تقدم البورصة الطلب معززاً بالمستندات إلى الهيئة للحصول على مصادقتها عليه.

ب- للهيئة أن تحدد متطلبات إضافية قبل مصادقتها على الطلب.

المادة (٩):

أ- على الوسيط الحاصل على موافقة البورصة ومصادقة الهيئة على تقديم الخدمة، نشر بيان إفصاح المخاطر المشار إليه في المادة (٦/أ-٣) من هذه التعليمات على موقعه الإلكتروني قبل المباشرة بتقديم الخدمة.

ب- على الوسيط إبقاء بيان إفصاح مخاطر التعامل بالإنترنت على موقعه الإلكتروني في جميع الأوقات بالإضافة إلى أي معلومات تتعلق بالخدمة تطلبها البورصة و/أو الهيئة.

المادة (١٠):

أ- للوسيط أن يحدد الشروط التي يرى أنه من المناسب توفرها في العميل الذي يستخدم الخدمة، مع مراعاة أية شروط قد تحددها البورصة و/أو الهيئة بهذا الخصوص.

ب- على الوسيط اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل الذي يطلب فتح حساب للتداول عبر الإنترنت، وعليه الاحتفاظ بصور عن جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل.

ج- لا يجوز لأي وسيط أن يقدم الخدمة قبل أن يبرم اتفاقية مع عميله تتفق مع نموذج الاتفاقية، وتتضمن بشكل خاص ما يلي:

١- بيان إفصاح المخاطر، وتوقيع العميل على إقرار باستلامه للبيان واطلاعه عليه.

٢- بيان بالبدل الذي سيتقاضاه الوسيط مقابل تقديم الخدمة.

٣- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات على كل من العميل والوسيط .

٤- التأكيد على مسؤولية العميل في المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

٥- موافقة العميل على استلام الوثائق والمراسلات إلكترونياً.

٦- التأكيد على أن العميل يدرك ماهية المخاطر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الانترنت وخاصة تلك الناشئة عن احتمال تأخر وصول الأوامر المرسلة من قبله إلى نظام التداول.

٧- التأكيد على أن العميل يتحمل المسؤولية الناتجة عن أخطائه في إدخال الأوامر وتعديلها أو إلغائها.

٨- نص يتضمن التأكيد على التزام العميل بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتحمله المسؤولية القانونية كاملة عن المخالفات المرتكبة من قبله.

٩- الدعم التقني والمساعدة الفنية اللازمة التي يقدمها الوسيط لعملائه.

د- لا يجوز للوسيط أن يعفي نفسه من المسؤولية القانونية عن الخسائر الناتجة عن إساءة استخدام طرف ثالث أو عن الأعطال الفنية في آلية التوثيق والحماية الخاصة ببرنامجه وذلك بتحميلها إلى العميل.

المادة (١١):

يحدد مجلس إدارة البورصة ما يلي:-

أ- الحد الأدنى اللازم لفتح حساب التداول عبر الإنترنت نقداً أو ما يعادله من الأوراق المالية.

ب- أنواع أوامر الشراء والبيع التي يسمح للعميل إدخالها من خلال الخدمة ومدة سريانها.

المادة (١٢):

أ- يتم التحقق من خلال البرنامج من توفر الرصيد الكافي من النقد أو من الأوراق المالية لدى العميل قبل إدخال أي أمر أو إجراء تعديل على أمر مدخل إلى نظام التداول.

ب- في حال قام العميل بإصدار أمر للوسيط وفقاً لما هو وارد في المادة (١٣/ب) من هذه التعليمات على الوسيط التحقق من توفر رصيد الأوراق المالية أو الرصيد النقدي الكافي لدى العميل (حسب واقع الحال) قبل إدخال أي أمر أو إجراء تعديل على أمر مدخل إلى نظام التداول.

المادة (١٣):

أ- للعميل في جميع الأوقات باستثناء الأوقات المحددة مسبقاً للصيانة إدخال أوامر شراء وبيع جديدة وتعديل وإلغاء الأوامر المدخلة مسبقاً غير المنفذة أو المنفذة جزئياً، وذلك من خلال البرنامج الذي يرسلها إلى نظام التداول خلال أوقات التداول في البورصة.

ب- للعميل أن يصدر للوسيط أوامر شراء أو بيع جديدة أو طلب تعديل أو إلغاء الأوامر المدخلة مسبقاً غير المنفذة أو المنفذة جزئياً بالنيابة عنه، في حال عدم توفر الخدمة للعميل لأي سبب من الأسباب وذلك خلال ساعات عمل الوسيط الرسمية.

المادة (١٤):

يتم إلكترونياً بواسطة البرنامج ما يلي:

أ- حجز تكلفة الأوراق المالية المنوي شراؤها وعمولة التداول والبدلات المستحقة من رصيد الحساب النقدي المتاح للتداول للعميل المعني فور إرسال أمر الشراء إلى نظام التداول الإلكتروني.

ب- حجز كمية الأوراق المالية المنوي بيعها من رصيد حساب الأوراق المالية المتاح للتداول للعميل المعني فور إرسال أمر البيع إلى نظام التداول الإلكتروني.

ج- عند تنفيذ أمر الشراء كلياً أو جزئياً يتم خصم تكلفة الأوراق المالية التي تم شراؤها وعمولة التداول والبدلات المستحقة من الرصيد النقدي المحجوز، وزيادة رصيد حساب العميل من الأوراق المالية بمقدار الكمية التي تم شراؤها.

د- عند تنفيذ أمر البيع كلياً أو جزئياً يتم خصم عدد الأوراق المالية التي تم بيعها من رصيد الأوراق المالية المحجوزة، وزيادة رصيد حساب العميل النقدي بمقدار مبلغ البيع مخصوماً منه عمولة التداول والبدلات المستحقة على العميل.

هـ- تعديل رصيد حساب العميل النقدي ورصيد حسابه من الأوراق المالية في حالة رفض الأمر من قبل نظام التداول أو تعديله من قبل العميل أو إلغائه حسب واقع الحال.

المادة (١٥):

يحظر استخدام الخدمة لتنفيذ الصفقات.

المادة (١٦):

على الوسيط إعلام البورصة والهيئة خطياً وبشكل فوري بالأعمال المحظورة التي يرتكبها عملاؤه مستخدمي الخدمة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٧):

على الوسيط ضمان توفير معلومات التداول الحية لعملائه مستخدمي الخدمة بما في ذلك:

أ- شاشة لمراقبة التداول الحي.

ب- معلومات تظهر عمق السوق من خلال إظهار ما لا يقل عن أفضل خمسة أسعار طلب وعرض على الورقة المالية وكمياتها، كما توفرها البورصة.

ج- الرصيد النقدي ورصيد الأوراق المالية للعميل (مدعمة بالوقت والتاريخ).

د- تقييم فوري لمحفظة العميل.

هـ- بيان حالة الأوامر المدخلة من قبل العميل.

ه- كشف حساب يبين حركات العميل مدعماً بالوقت والتاريخ.

و- أي معلومات إضافية أخرى تطلبها البورصة و/أو الهيئة.

المادة (١٨):

على الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة لعملائه توقيع اتفاقية توزيع المعلومات مع البورصة.

المادة (١٩):

أ- تحتفظ البورصة بسجل أداء إلكتروني ـ وفق نموذج موافق عليه من قبل الهيئة ـ لكافة الوسطاء الذين يقدمون الخدمة، يتضمن البيانات والمعلومات التالية لكل وسيط:

١- التاريخ والوقت والمدة الزمنية التي لم تتوفر فيها الخدمة لعملائه لأي سبب من الأسباب.

٢- وصف لانقطاع الخدمة.

٣- وصف للإجراءات المتخذة لمواجهة انقطاع الخدمة.

٤- توضيح لأسباب انقطاع الخدمة.

ب- تزود البورصة الهيئة بالسجل والتحديثات المدخلة عليه شهرياً.

المادة (٢٠):

يحدد مجلس إدارة البورصة مقدار البدل الذي تتقاضاه البورصة لقاء تفعيل الخدمة.

المادة (٢١):

للبورصة ـ وبعد الحصول على موافقة الهيئة ـ اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ- تقييد أو تعليق أو منع تقديم الخدمة.

ب- تقييد أو تعليق أو منع نشاط أي من الوسطاء فيما يتعلق بتقديمهم للخدمة.

ج- تقييد أو تعليق أو منع تقديم الخدمة لأي عميل محدد.

د- إعادة تنظيم الخدمة.

المادة (٢٢):

يلتزم الوسيط بالقرارات الصادرة عن البورصة والهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٣):

تطبق الأحكام الواردة في تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان النافذة على التداول عبر الإنترنت على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٤):

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (٢٥):

إذا تبيَّن للبورصة وجود أي مخالفات لأحكام هذه التعليمات فتقوم برفع تقريراً بذلك إلى الهيئة يتضمن الوقائع والمخالفات لتقوم الهيئة باتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

المادة (٢٦):

يتم التعامل بين الوسيط وعملائه استناداً لهذه التعليمات وفقاً لأسلوب التعامل على الأساس النقدي أو التعامل على أساس التمويل على الهامش.

بورصة عمان
Amman Stock Exchange

طلب تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت

اسم شركة الوساطة	
رقم شركة الوساطة	

نرجو التكرم بالموافقة على السماح للشركة بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتوقيع اتفاقية نشر المعلومات اللازمة لذلك استناداً لأحكام المادة (18) من تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت.

معلومات شركة الوساطة

العنوان	
الهاتف	
الفاكس	

ضابط الارتباط

الاسم	
الهاتف الخلوي	
البريد الإلكتروني	

تراخيص الوساطة الممنوحة

☐ وسيط مالي ☐ وسيط لحسابه ☐ تمويل على الهامش

الأمور الفنية المتعلقة بالبنية التحتية لدى شركة الوساطة

سعة خط الإنترنت المستخدم	
نوعية التشفير المستخدمة	
طرق الحماية المتبعة	

مخصص لاستخدامات البورصة

رقم الطلب

تم إدراج المعلومات على قاعدة البيانات الخاصة بخدمة التداول عبر الإنترنت ☐

تم إدراج المعلومات على قاعدة البيانات

☐
☐
☐
☐
☐
☐

تم التحقق من صحة المعلومات وإدراجها على قاعدة البيانات ☐

شروحات دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	تم إدراج المعلومات
	☐
	☐
	☐

طلب تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت

معلومات عن البرنامج الخاص بالتداول عبر الإنترنت

اسم البرنامج	
اسم الشركة المطورة للبرنامج	
الشركة المسؤولة عن صيانة البرنامج	
لغة كتابة البرنامج	
قاعدة البيانات المستخدمة	

نـــــوع البرنامـــــــج

☐ Mobile Application ☐ Web Application ☐ Desktop Application

يوفر البرنامج الخدمة لحسابات

☐ التعامل النقدي ☐ التمويل على الهامش

يرفـــــق مـــع الطلـــــب

1. نموذج الاتفاقية التي سيبرمها الوسيط مع عملائه لتنظيم تقديم الخدمة بما يلبي المتطلبات التالي:

أ- بيان إفصاح المخاطر، وتوقيع العميل على إقرار باستلامه للبيان واطلاعه عليه.

ب- بيان بالبدل الذي سيتقاضاه الوسيط مقابل تقديم الخدمة.

ج- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات على كل من العميل والوسيط.

د- التأكيد على مسؤولية العميل في المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

هـ- موافقة العميل على استلام الوثائق والمراسلات إلكترونيا.

و- التأكيد على أن العميل يدرك ماهية المخاطر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الإنترنت وخاصة تلك الناشئة عن احتمال تأخر وصول الأوامر المرسلة من قبله إلى نظام التداول الإلكتروني.

ز- التأكيد على أن العميل يتحمل المسؤولية الناتجة عن أخطائه في إدخال الأوامر وتعديلها أو إلغائها.

ح- نص يتضمن التأكيد على التزام العميل بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتحمله المسؤولية القانونية كاملة عن المخالفات المرتكبة من قبله.

ط- الدعم التقني والمساعدة الفنية اللازمة التي يقدمها الوسيط لعملائه.

2. خطة طوارئ مكتوبة تصف استراتيجية الوسيط وموارده المتاحة لإدخال أوامر الشراء والبيع للعملاء نيابة عنهم إذا اصبح التداول عبر الإنترنت غير متاح للعملاء لأي سبب من الأسباب.

3. بيان إفصاح المخاطر، والذي يجب أن ينص بوضوح وصراحة على جميع المخاطر المترتبة على شراء وبيع الأوراق المالية من خلال الخدمة.

4. مقدار البدل الذي سيتقاضاه الوسيط مقابل تقديم الخدمة.

5. بيان بالحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في العميل الراغب باستخدام الخدمة.

مخصص لاستخدامات البورصة

تم إدراج المعلومات على قاعدة البيانات ☐

تم التحقق من وجود المرفقات مع الطلب ومن تطابقها مع المطلوب من قبل البورصة

متوفرة	مطابقة
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐
☐	☐

بورصة عمان
Amman Stock Exchange

طلب تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت

تعهـــــــــد

أتعهد وأقر بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، كما أتعهد بتزويد بورصة عمان بأي تغيير يطرأ على هذه المعلومات بشكل فوري، وألتزم بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت، وعليه أوقع.

الاســـــم		التاريـــخ	/ /
التوقيـــــع		خاتم الشركة	

قرار بورصة عمان

التاريخ والتوقيع	خاتم البورصة
/ /	

مصادقة هيئة الأوراق المالية

التاريخ والتوقيع	خاتم الهيئة
/ /	

مخصص لاستخدامات البورصة

☐ تم إدراج المعلومات على قاعدة البيانات

☐ تم إدراج المعلومات على قاعدة البيانات

☐ تم إدراج المعلومات على قاعدة البيانات

نموذج اتفاقية التداول

عبر الإنترنت بين الوسيط والعميل

أولاً: التزامات الشركة

١. تزود الشركة العميل بخدمة التداول عبر الإنترنت من خلال البرنامج الخاص بها المستخدم لغايات التداول عبر الإنترنت.

٢. تحدد الشركة الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في العميل الراغب بالحصول على خدمة التداول عبر الإنترنت في ملحق مرفق بالاتفاقية.

٣. تقوم الشركة بتخصيص رقم مرجعي للعميل من خلال تعريفه حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، ويعتمد هذا الرقم في جميع عمليات التداول بالأوراق المالية من قبل الشركة لصالحه.

٤. تزود الشركة العميل باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به لاستخدام البرنامج الخاص بها لغايات التداول عبر الإنترنت.

٥. تتقاضى الشركة من العميل عمولة مقابل التداول وبدل لقاء تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت على النحو المبين في الملحق المرفق بالاتفاقية.

٦. في حال عدم توفر الخدمة للعميل لأي سبب من الأسباب، تلتزم الشركة بإدخال أوامر الشراء والبيع للعميل بالنيابة عنه بناءً على التفاويض الصادرة عنه بما يتفق وتعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بهذه التفاويض.

٧. في حال حصول الشركة على الموافقات اللازمة وفقاً لتعليمات التداول عبر الانترنت في بورصة عمان على استبدال برنامجها الخاص المستخدم لغايات التداول عبر الانترنت أو تعديل تصميمه أو تطويره، تلتزم الشركة بإشعار العميل بهذه التعديلات قبل تفعيلها بوقت كاف لتعريف العميل باستخدام النظام الجديد ومخاطره.

٨. تلتزم الشركة بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتعتبر معايير السلوك المهني وتعليمات التداول عبر الانترنت وأية تعديلات تطرأ عليها والتي تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية التي تخضع لها الشركة.

٩. تتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة عليها في حال تصرفها أو تعاملها بحساب العميل بشكل يخالف هذه الاتفاقية والتفاويض الممنوحة لها.

١٠. تلتزم الشركة بأن تقدم الدعم التقني والمساعدة الفنية اللازمة لعملائها وتوفير الخط الساخن خلال ساعات عملها الرسمية.

ثانياً: التزامات العميل

١. يقر العميل بأنه اطلع على التشريعات ذات العلاقة بالخدمة وعلى بيان المخاطر التي تحيط باستخدام خدمة التداول عبر الإنترنت المرفق بالاتفاقية وعلى نشرة التوعية المعدة من قبل الشركة وخطة الطوارىء، ويقر بمعرفته وإدراكه التام لكافة المخاطر وقبوله لها وتحمله المسؤولية كاملة نتيجة لاستخدام الخدمة بما في ذلك أي مما يلي:

أ- الأخطاء المرتكبة من قبل العميل عند ادخال أوامر الشراء والبيع وعند تعديل وإلغاء هذه الأوامر وأية أخطاء أخرى.

ب- فقدان العميل لاسم المستخدم وكلمة المرور و/أو استخدامها من قبل الغير.

ج- إمكانية عدم موائمة حاسوب وأنظمة العميل للبرنامج المستخدم من قبل الشركة لغايات التداول عبر الإنترنت.

د- أي أفعال أو أحداث تقع نتيجة سوء استخدام العميل للبرنامج.

٢. يقر العميل بأن المعلومات التي حصل عليها كجزء من خدمة التداول عبر الإنترنت لا تعتبر ترويج أو توصيات لشراء أو بيع أية أوراق مالية، وعمليات الشراء والبيع التي يقوم بها هي على مسؤوليته وحده.

٣. يلتزم العميل بتوفير الأوراق المالية المنوي بيعها لحسابه.

٤. يلتزم العميل بتوفير ثمن الأوراق المالية المنوي شراءها لحسابه إضافة إلى العمولات والبدلات المتفق عليها والناتجة عن التداول عبر الانترنت.

٥. أ- يكون العميل مسؤولاً دون سواه عن استخدام وحماية اسم المستخدم وكلمة المرور وعليه أن يحافظ عليهما دون أية مسؤولية أياً كان نوعها على الشركة.

ب- على العميل أن يشعر الشركة خطياً على الفور إذا علم أو شك بأن اسم المستخدم و/أو كلمة المرور قد سرقا أو فقدا أو إذا تم أي دخول غير مصرح به لحسابه من خلالهما، وذلك لكي تقوم الشركة بحماية حساب العميل في أسرع وقت ممكن.

٦. يعلم العميل أن البرنامج الخاص المستخدم لغايات التداول عبر الإنترنت هو ملك للشركة وأن حقه يقتصر على استخدام البرنامج لغايات التداول ولا يعتبر استخدامه

تملكاً للبرنامج، ويتعهد العميل بعدم استخدام البرنامج خارج إطار شروط وأحكام هذه الاتفاقية وعدم العبث بمحتويات البرنامج بأي شكل من الأشكال.

٧. يعلم العميل أن معلومات التداول الحية التي يحصل عليها كجزء من خدمة التداول عبر الإنترنت ملكاً للبورصة وأن حقه يقتصر على استخدام المعلومات لغايات التداول ولا يحق له توزيع المعلومات و/أو إعادة توزيعها و/أو نشرها و/أو بثها بأي شكل من الأشكال، ويتعهد العميل بعدم استخدام هذه المعلومات خارج إطار شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

٨. أ- يلتزم العميل بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وبشكل خاص الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن البورصة ذات العلاقة بالخدمة.

ب- يتحمل العميل المسؤولية القانونية كاملة عن المخالفات المرتكبة من قبله.

ثالثاً: إنهاء الاتفاقية

رابعاً: أحكام عامة

١- توجه المراسلات إلى العناوين المذكورة في هذه الاتفاقية، ويلتزم كل فريق بإشعار الفريق الآخر خطياً حال تغيير عنوانه، وبخلاف ذلك يتحمل هذا الفريق مسؤولية أي تبليغ يتم على عنوانه السابق.

٢- يوافق الفريقان على تبادل واستلام كافة الوثائق والمراسلات والمعلومات الكترونياً ويكون ذلك ملزماً لهما.

٣- أ- عند تعارض أي بند في هذه الاتفاقية مع ما ورد في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فلا يعمل بها.

ب- إذا تبين في أي وقت أن بند أو أكثر من بنود هذه الاتفاقية يخالف حكم قانوني فإن بطلان هذا البند لا يبطل باقي بنود الاتفاقية وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول.

٤- أي شروط أخرى يتفق عليها الفريقان ولا تتعارض مع تعليمات التداول عبر الانترنت في بورصة عمان وأية تعديلات تطرأ عليها.

٥- تكون مدة هذه الاتفاقية .....

وعليه جرى التوقيع بتاريخ / /

الفريق الأول	الفريق الثاني
وعنوانه	وعنوانه

نموذج بيان إفصاح مخاطر التداول عبر الإنترنت

في ضوء اتساع شبكة الإنترنت وزيادة استخدامها من قبل عدد كبير جداً من الأشخاص بمختلف مستوياتهم العمرية والتعليمية، بالإضافة إلى الانتشار الواسع لأجهزة الحاسب الآلي، فإن خدمة تداول الأوراق المالية من خلال الإنترنت تشهد ارتفاعاً ملحوظاً سواء من ناحية حجم العمليات أو عدد المتعاملين أو الأوراق المالية المتداولة، وذلك نتيجة الإقبال المتزايد على التعامل من خلال شبكة الإنترنت بدلا من التعامل بالطريقة التقليدية المتمثلة بتفويض الوسيط للقيام بتنفيذ العمليات المطلوبة.

وعليه يترتب على المستثمر الذي يرغب بتداول الأوراق المالية من خلال الإنترنت أن يدرك بأن هذه الآلية تختلف اختلافاً كبيراً وجوهرياً عن الطريقة التقليدية. فالمستثمر يتابع أسعار الأوراق المالية بشكل حي إضافة إلى معلومات التداول الأخرى وأية معلومات يوفرها الوسيط له، ليقوم بعدها بإدخال أوامر الشراء والبيع الخاصة به دون الحاجة للاتصال مع الوسيط وتفويضه بذلك، لذا على المستثمر أن يدرك إدراكاً تاماً بأنه هو صاحب قرار الشراء أو البيع وهو المسؤول عن تنفيذ هذا القرار من خلال إدخال الأمر المناسب إلى نظام التداول الإلكتروني بواسطة البرنامج الذي يوفره الوسيط لعملائه.

كما يجب على المستثمر قبل استخدامه لخدمة التداول عبر الإنترنت أن يعي بعض الأمور الفنية والتنظيمية المتعلقة بهذه الخدمة، إضافة إلى إدراكه التام بأن استخدام شبكة الإنترنت ينطوي على عدد من المخاطر التي قد تحقق له خسارة غير مرغوب فيها، وقد ترتبط هذه المخاطر بشبكة الإنترنت نفسها، أو بالبرنامج المستخدم، أو بنظام التداول الإلكتروني، إضافة إلى سوء استخدام الخدمة من قبل المستثمر. لذا على المستثمر أن يقر بأنه يدرك ويقبل بهذه المخاطر التي قد يواجهها أثناء التداول عبر شبكة الإنترنت، وأن الوسيط

لن يكون مسؤولاً عن حالات فشل الاتصال أو تعطله أو تأخره عند التداول عبر الإنترنت، كما أنه لن يكون مسؤولاً عن الأخطاء الناتجة في أرصدة الحسابات نتيجة هذا الفشل أو العطل.

<u>بعض مخاطر التداول عبر الإنترنت:-</u>

١- فقدان كلمة المرور الخاصة بحساب المستثمر.

إن فقدان أو ضياع معلومات الدخول الخاصة بحساب المستثمر كاسم المستخدم وكلمة المرور، أو إهمال المستثمر المتمثل في عدم المحافظة عليها، أو إفشاءها للغير قد يترتب عليه مخاطر عديدة تكمن في تمكن طرف ثالث من الدخول إلى حساب المستثمر وإساءة استخدام هذا الحساب.

٢- آلية عمل برنامج التداول عبر الإنترنت.

إن عدم اطلاع المستثمر جيداً على وظائف برنامج التداول عبر الإنترنت قبل البدء باستخدامه قد يؤدي إلى ارتكابه أخطاء قد تحقق خسارة غير مرغوب فيها، لذا يجب على المستثمر أن يطلع جيداً على دليل استخدام البرنامج قبل استخدامه للتعرف على جميع وظائفه بشكل جيد، والاستفسار من الوسيط عن أية أمور لم تتضح له من خلال دليل المستخدم.

٣- أعطال شبكة الإنترنت.

نظراً لأن الوسيط لا يملك أي سيطرة على شبكة الإنترنت المستخدمة لتقديم خدمة التداول للمستثمرين، فإن الأعطال التي تتعرض لها هذه الشبكة قد تؤدي إلى الانقطاع الجزئي أو التام للخدمة، الأمر الذي يعني فقدان الاتصال مع الأوامر

المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني، وعلى المستثمر في مثل هذه الحالة الاتصال فوراً مع الوسيط وإبلاغه بالمشكلة التي تعرض لها ليقوم الوسيط بدوره بالسيطرة على الأوامر المدخلة والعودة إلى الطريقة التقليدية في التداول لحين عودة الخدمة وذلك وفقاً لأوامر العميل.

٤- سرعة الاتصال مع شبكة الإنترنت.

كما أنه ليس للوسيط أي سيطرة على شبكة الإنترنت فإنه أيضاً لا يملك أي سيطرة على سرعة اتصال المستثمر بها، الأمر الذي قد يؤثر على كفاءة استقبال المعلومات أو تسييرها عبر الإنترنت، مما قد يؤدي إلى حدوث تأخير في استلام معلومات التداول ورسائل التبليغ الواردة من نظام التداول بخصوص الأوامر المدخلة، كما قد يترتب على هذا الأمر تأخر إرسال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني.

٥- ازدياد حدة نشاط حركة التداول بشكل مفاجئ.

إن ازدياد نشاط حركة التداول بشكل مفاجئ أو حتى ازدياد شدة التزاحم على الخدمة التي يقدمها الوسيط لعملائه قد يترتب عليه ازدياد زخم المعلومات التي يتم تراسلها من خلال شبكة الإنترنت، الأمر الذي قد يؤدي إلى احتمالية تأخر وصول المعلومات أو تحديث أسعار الأوراق المالية على البرنامج المستخدم، إضافة إلى الدور الذي قد تلعبه في انقطاع أو فشل الاتصال بالخدمة.

٦- أعطال جهاز الحاسب الآلي المستخدم من قبل المستثمر.

إن الأعطال التي قد يتعرض لها جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستثمر قد تؤدي إلى تقليل فرصة إتمام العمليات أو عدم التمكن من تنفيذها نهائياً، أو عدم إمكانية

الدخول إلى الإنترنت للاتصال بالخدمة، أو حتى عدم استلام رسائل التبليغ الواردة من نظام التداول الإلكتروني بخصوص الأوامر المدخلة، لذا يجب على المستثمر إجراء الصيانة الدورية اللازمة لجهاز الحاسب الآلي الخاص به خشية تعرضه لأعطال مفاجئة.

٧- أخطاء في أسعار ومعلومات تداول الأوراق المالية التي يتم بثها من خلال برنامج التداول عبر الإنترنت.

قد تؤدي الأعطال المذكورة أعلاه والتي تتعرض لها الأنظمة والبرمجيات، أو الأجهزة وخطوط الاتصال المستخدمة إلى وصول المعلومات بشكل خاطئ إلى المستثمر، لذا على المستثمر في حال ملاحظة أي أخطاء في الأسعار ومعلومات التداول الأخرى التوقف عن استخدام الخدمة فوراً وإبلاغ الوسيط بذلك خشية تحقق خسائر غير مرغوب فيها.

٨- تدخل طرف ثالث.

من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر أيضاً هي عملية تدخل طرف ثالث في شبكة الاتصال بما في ذلك اعتراض رسائل التبليغ أو إرسالها من قبل المحتالين ومنتحلي شخصيات الآخرين مثل الأشخاص الذين يتمكنون من ترصد مواقع شبكة الإنترنت والدخول إليها والعبث بها.

كما يشمل هذا النوع من المخاطر قيام طرف ثالث بإدخال برامج وأنظمة إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستثمر بما في ذلك الفيروسات وبرامج التطفل والتسلل....الخ، والتي يمكن أن تتداخل مع أو تتلف الاتصالات وتسبب ضرراً في أنظمة الحاسب الآلي المستخدم.

لذا يجب على المستثمر أن يقوم دائماً بتشغيل البرامج الحاجبة والواقية من المتطفلين والمتسللين (Firewalls)، والبرامج المضادة للفيروسات، والعمل على متابعة عملية تحديثها بشكل دوري ووفقاً لما تتطلبه هذه البرامج الأمر الذي يكفل الحد من مخاطر تدخل طرف ثالث في أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمستثمر.

٩- التعديلات الداخلية على أنظمة الحاسب الآلي التابع للمستثمر من قبل موظفيه ومستخدميه والعاملين لديه (في حال كان المستثمر شخص اعتباري).

١٠- الإهمال في التعامل مع البيانات الحساسة والسرية من قبل أشخاص يستخدمون أنظمة الحاسب الآلي الخاصة بالمستثمر أو البيانات المخزنة فيها.

١١- عدم توفير البرامج الحاجبة والواقية (firewalls) وكلمات السر وآليات مراقبة الدخول الأخرى على جهاز الحاسب الآلي الخاص بالعميل، والتي تساعد في التقليل من مخاطر استخدام شبكة الإنترنت في الاتصالات وفي تنفيذ عمليات التداول.

١٢- أية مخاطر أخرى ناجمة عن استخدام شبكة الإنترنت.

كما يقر العميل بأنه على علم بأن تقنيات الأمن والحماية، والوسائل المستخدمة لغايات الاقتحام والدخول إلى مواقع الإنترنت والعبث بها والاعتراض والتدخل في اتصالات الإنترنت وأية مخاطر أخرى ناتجة عن استخدام شبكة الإنترنت تتزايد بصورة مطردة مع الوقت، وأنه من الضروري متابعة تحديث تقنيات وإجراءات الأمن والحماية باستمرار، وتحسين اتصالات الإنترنت وآليات تنفيذ عمليات التداول التي تتم من خلال شبكة الإنترنت.

نصائح للمستثمر الذي يرغب باستخدام خدمة التداول عبر الإنترنت:-

١- خدمة التداول عبر الإنترنت لا تعني اتصالاً مباشراً مع نظام التداول الإلكتروني في البورصة.

على الرغم من أن المستثمر يقوم بمتابعة حركة تداول الأوراق المالية بشكل حي، إضافة إلى قيامه بإدخال أوامر الشراء والبيع الخاصة به بنفسه دون الحاجة للاتصال مع الوسيط لتفويضه بذلك، إلا أنه يجب على المستثمر أن يدرك بأن أوامره المدخلة يتم تمريرها أولا إلى أنظمة الوسيط للتحقق إلكترونياً من كفاية الرصيد النقدي أو رصيد الأوراق المالية وأية شروط أخرى، ومن ثم يتم توجيهها إلكترونياً إلى نظام التداول الإلكتروني في البورصة. لذا على المستثمر أن يتريث قبل الحكم على وصول الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني وألاّ يحاول تكرار إدخال الأمر حتى لا يؤدي ذلك إلى تنفيذ كميات مضاعفة غير مرغوب بشرائها أو بيعها، وعلى المستثمر أن يدرك ويوافق على أنه هو المسؤول دون سواه عن أي تكرار لأوامره المدخلة من خلال الإنترنت.

٢- اطلع على سياسة الحماية والسرية التي تطبقها شركة الوساطة.

٣- اسأل شركة الوساطة عن كيفية الاتصال المباشر مع خدمة الزبائن في حال رغبت في الاستفسار عن الخدمة أو في حال وجود مشاكل تود إبلاغ الوسيط بها، وعن آلية العمل التي تعتمدها الشركة في حالات الطوارئ.

٤- إن إدخال الأوامر من خلال الإنترنت لا يعني تنفيذها على الفور.

إن قيام المستثمر بإدخال أمر الشراء أو البيع من خلال البرنامج لا يعني تنفيذ هذا الأمر على الفور، فقد يتأخر وصول الأمر المدخل إلى نظام التداول للأسباب العديدة

التي تم ذكرها سابقاً، والمتمثلة في فشل أو تعطل شبكة الإنترنت أو الأنظمة والبرامج المستخدمة، أو تأخر ناتج عن آلية التحقق من الأمر لدى أنظمة الوسيط قبل تمريره إلى نظام التداول الإلكتروني، أو أيضاً نتيجة التزاحم الشديد على الخدمة المقدمة من قبل الوسيط أو ازدياد حدة نشاط حركة التداول في البورصة، أو نتيجة تغير قوى العرض والطلب قبل وصول الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني وبالتالي يتم تسجيل الأمر على سجل الأوامر بانتظار التنفيذ.

فعلى المستثمر أن يدرك بأن ما يقدمه الوسيط هو خدمة لإدخال أوامر الشراء والبيع من خلال الإنترنت فقط، ولا يضمن أو يقوم بتنفيذ هذه الأوامر ويجب عليه أن يتابع حالة الأمر المدخل التي يُبلغ بها وعدم محاولة تكرار إدخال نفس الأمر.

٥- **تأخر تحديث أرصدة حساب المستثمر فور تنفيذ الأمر.**

في بعض الحالات وعلى الرغم من تنفيذ الأمر المدخل فقد لا يتم تحديث أرصدة الحساب بشكل فوري ومتزامن مع التنفيذ، وذلك يعود إلى احتمالية تأخر استلام رسالة التبليغ بتنفيذ الأمر المدخل نتيجة للأسباب والأعطال المذكورة سابقاً، فعدم استلام رسالة تأكيد لا يعني بالضرورة عدم تنفيذ الأمر، لذا يجب أن يتحلى المستثمر بالتروي ومتابعة الرسائل المستلمة وعدم محاولة إعادة إدخال الأوامر، وفي حال عدم استلام أي رسالة يفضل الاتصال مع الوسيط للاستفسار عن حالة الأمر المدخل وإبلاغه بالمشكلة.

٦- **يجب على المستثمر أن يتقيد بالمتطلبات الفنية الدنيا التي يحددها الوسيط والواجب توفرها في خط الاتصال مع شبكة الإنترنت، وفي أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة لتشغيل الخدمة.**

٧- في حال ضياع كلمة المرور فإن العميل يقوم بما يلي:- يقوم العميل بالاتصال مع الوسيط على الخط الساخن والطلب منه تغيير كلمة المرور الخاصة به (والتي تشمل إيقاف كلمة المرور واستبدالها بكلمة جديدة) بعد أن يقوم الوسيط بالتاكد من هوية العميل المتصل.

خطة طوارئ لشركة الوساطة

في حال حدوث خلل في خدمة التداول عبر الإنترنت

تتضمن هذه الخطة الإجراءات التي تقوم بها شركة الوساطة في حال حدوث خلل في تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، وذلك لضمان جودة الخدمة المقدمة من قبل الشركة:-

١- في حال تعطل أي مما يلي:

أ- خدمة الإنترنت، سواء كان الانقطاع في الاتصال بين العميل وشبكة الإنترنت أو كان انقطاع في الاتصال بين شركة الوساطة وشبكة الإنترنت، أو حدوث بطء شديد في خدمة الإنترنت مما يحول دون القدرة على إدخال الأوامر من قبل العميل ومتابعتها ومتابعة أسعار الأسهم.

ب- نظام (Web Server) الخاص بشركة الوساطة.

يقوم العميل بالاتصال بشركة الوساطة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني لتعديل أو حذف أوامره المدخلة أو إدخال أوامر جديدة إلى نظام التداول، حيث يقوم الوسيط بمتابعة أوامر العميل المدخلة وتعديلها أو حذفها أو إدخال أمر جديدة من خلال نظام (OMS).

٢- في حال تعطل نظام (OMS) والذي يحول دون قدرة العملاء من متابعة أوامرهم المدخلة أو إدخال أوامر جديدة عبر الإنترنت، كما و يحول دون قدرة الوسيط من متابعة أوامر العملاء المدخلة أو إدخال أوامر جديدة من خلال نظام (OMS).

يقوم العميل بالاتصال بشركة الوساطة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني لتعديل أو حذف أوامره المدخلة أو إدخال أوامر جديدة إلى نظام التداول، حيث يقوم الوسيط بمتابعة أوامر العميل المدخلة وتعديلها أو حذفها أو

إدخال أوامر جديدة من خلال شاشات نظام التداول الإلكتروني (GL Station) بعد التحقق من الرصيد النقدي والرصيد من الأوراق المالية للعميل.

٣- في حال تعطل خط الـ (Leased Line) الرئيسي الرابط بين شركة الوساطة وبورصة عمان يتم التحويل بشكل مباشر إلى الخط البديل (Back up Leased Line).

٤- في حال عدم تمكن شركة الوساطة من استلام بث المعلومات(Market Data Feed) من بورصة عمان لأي سبب من الأسباب، توقف الشركة خدمة التداول عبر الإنترنت الخاصة بعملائها، كما توقف الشركة تعديل أو إدخال الأوامر من خلال نظام (OMS) وذلك لتجنب إدخال الأوامر بأسعار غير صحيحة. كما يقوم العميل بالاتصال بشركة الوساطة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني لتعديل أو حذف أوامره المدخلة أو إدخال أوامر جديدة إلى نظام التداول، حيث يقوم الوسيط بمتابعة أوامر العميل المدخلة وتعديلها أو حذفها أو إدخال أوامر جديدة من خلال شاشات نظام التداول الإلكتروني (GL Station) بعد التحقق من الرصيد النقدي والرصيد من الأوراق المالية للعميل.